

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وهي القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الجامعات ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة (١) بند أولاً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
المشار إليها النص الآتي :

مادة ١ - أولاً : جامعة القاهرة :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

- ٤ - كلية التجارة .
- ٥ - كلية العلوم .
- ٦ - كلية الطب (ويتبعها المعهد العالي لatomyض ومعهد العلاج الطبيعي) .
- ٧ - كلية طب الفم والأسنان .
- ٨ - كلية الصيدلة .
- ٩ - كلية الهندسة .
- ١٠ - كلية الزراعة .
- ١١ - كلية الطب البيطري .
- ١٢ - كلية دار العلوم .
- ١٣ - كلية الإعلام .
- ١٤ - كلية الآثار .
- ١٥ - معهد التخطيط الإقليمي والعمواني (ليوناردودافنشي) .
- ١٦ - معهد الدراسات والبحوث الإحصائية .
- ١٧ - المعهد القومي للأورام .
- ١٨ - معهد البحوث والدراسات الإفريقية .
- ١٩ - معهد الدراسات والبحوث التربوية .

فرع الفيوم

- ١ - كلية الهندسة .
- ٢ - كلية الزراعة .
- ٣ - كلية التربية .

فرع بني سويف

- ١ - كلية الحقوق .
- ٢ - كلية التجارة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية الطب البيطري .

فرع الخرطوم

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية التجارة .
- ٤ - كلية العلوم .

(المادة الثانية)

تضارف إلى المادة (١) ثانية وثامناً وحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنود جديدة نصها الآتي :

- مادة (١) - ثانياً : جامعة الإسكندرية :
- ١٤ - معهد الدراسات العليا والبحوث .
 - ١٥ - كلية السياحة والفنادق .

ثامناً : جامعة حلوان :

- ١٤ - كلية العلوم .
- حادي عشر : جامعة المنيا .
- ٩ - كلية الدراسات العربية .

(المادة الثالثة)

أولاً : يستبدل بنص المادة ١٩٩ فقرة أولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تحت عنوان ”١٣ - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة“، النص الآتي تحت عنوان ”١٣ - كليات دار العلوم والدراسات العربية“.

مادة ١٩٩ فقرة أولى ”يمنع مجلس الجامعة المختصة بناء على طلب مجلس الكلية الدرجات العلمية الآتية“.

ثانياً : يستبدل بنص المادة ٢٤٨ مكرراً ١٥ فقرة أولى تحت عنوان :

”٢٦ - كلية السياحة والفنادق بجامعة حلوان“، النص الآتي تحت عنوان .

”٢٦ - كليات السياحة والفنادق“.

مادة ٢٤٨ مكرراً ١٥ فقرة أولى ”يمنع مجلس الجامعة المختصة بناء على طلب مجلس الكلية الدرجات العلمية والdiplomas الآتية“.

(المادة الرابعة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أربع مواد جديدة بأرقام ٢٤٨ مكرراً ٦١ و٢٤٨٦٢ و٢٤٨٦٣ و٢٤٨٦٤ تحت عنوان ”معهد الدراسات العليا والبحوث“، نصها الآتي :

مادة ٢٤٨ مكرراً ٦١ : يمنع مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس معهد الدراسات العليا والبحوث الدبلومات والدرجات العلمية الآتية :

- ١ - دبلوم الدراسة العليا في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة ماجستير في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة دكتور الفلسفة في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررًا ٦٣ : يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررًا ٦٤ : يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات العليا والبحوث أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررًا ٦٥ : يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الدراسات العليا والبحوث أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث متتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٣ (١٣ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك